

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -
- هيئة الاحوال الشخصية -



Judicial Council

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهري

- سهروكايه تى دادگاى پيداچوونه وهى ههريمي كوردستان -
- دهستهى بارى كهسى -

التاريخ : 22/

رقم الاضبارة/ 335 /ش/3/2015

العدد/ 496 / شخصية 2016

تشكلت هيئة الاحوال الشخصية لمحكمة تمييز كوردستان العراق بتاريخ 22/ 8/2016 برئاسة القاضي الاقدم السيد { محسن أبوبكر أحمد } وعضوية القاضيين السيدين { عبدالكريم حيدر علي و سهروه ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المدعى عليه / كام ر / وكيله المحامي / (أ ج وزه ال)

المميز عليها / المدعية / ش ي ع / وكيلها المحامي (أ ح ع ر ع)

أدعى وكيل المدعية لدى محكمة الاحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه قد طلق موكلته خارج المحكمة و دون علمها بموجب الدعوى الشرعية المرقمة 3886/ش/3/2015 وبهذا الطلاق قد ألحق بها اضراراً مادية و معنوية لذا طلبت دعوته للمرافعة وبعد اجراء المقتضى القانوني والحكم بألزامه بتأدية التعويض لها عن تلك الطلاق التعسفي الذي يقدره ب(25000,000) خمسة وعشرون مليون دينار ، ولغرض دفع الرسم بطلب (250000) مائتان وخمسون الف دينار ويحتفظ بطلب باقي المبلغ بدعوى مستقلة أو بدعوى حادثه منظمه لباقي المبلغ ومن ثم تحميله المصاريف والرسوم واتعاب القانونية للمحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 30/6/2016 وبالعدد 335/ش/3/2016 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بألزام المدعى عليه (ك م ر) بتأديته للمدعية (ش ي ع) مبلغاً قدره (8400000) ثمانية ملايين واربعمئة الف دينار كتعويض عن طلاقه التعسفي الذي طلق المدعية خارج المحكمة بعد دفع الرسم القانوني عن المبلغ المذكور بدعوى منظمة ورد زيادة المبلغ التي طلبتها المدعية في لائحة دعواها وتحميل المدعى عليه الاتعاب القانونية لوكيل المدعية المحامي (أ ع ع) مبلغ قدره (750000) سبعمائة وخمسون الف دينار وتحميل المدعية الاتعاب القانونية لوكيلا المدعى المحاميان (آ ا ج و ز ه ال) مبلغ قدره (750,000) سبعمائة وخمسون الف دينار مناصفة وبالعملة الحالية ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في 2016/1/12:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لان مجرد ايقاع الطلاق خارج الحكمة يجعل التعسف مفترضاً فتقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في 2016/8/22.

الرئيس

محسن أبوبكر أحمد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة المدنية -



Council of the Judiciary

هەریمی کوردستان / عێراق
هه‌نجومه‌نی دادوه‌ری

- سه‌روكایه‌تی دادگای پێداچوونه‌وه‌ی هه‌ریمی كوردستان -
- ده‌سته‌ی شارستانی -

التاریخ : / / 2016

رقم الاضبارة / ب / 201

العدد // هیئة مدنیة / 2016

الرئیس

د. محمد عبدالرحمن السلیقانی

بیگه‌رد

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري

